

784 هل تشرط النية مع التلفظ لوقوع الطلاق؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل ما رأي سماحتكم في من يقول ان التلفظ بالطلاق لا يقع بمجرد التلفظ بل اذا اراد طلاقها ذهب الى المحكمة ليبلغ عن رغبته بطلاق يقول ما رأي سماحتكم في - 00:00:00

يقول ان التلفظ بالطلاق لا يقع بمجرد التلفظ بل اذا اراد طلاقها ذهب الى المحكمة ليبلغ عن رغبته لكن ذهب المحكمة لاثباته اخذ صف به اما اذا بالطلاق فهو عقله معه - 00:00:16

ليس سكران ولا قد اشتد غضبه الغضب الشديد الذي هذا طلاق يقع لكن المقصود هذا في التفصيل مو من شرطه جهاز محكمته ليس من شرط الطلاق الذهاب للمحكمة يذهب اليها لاثبات الطلاق اصدار صك بذلك - 00:00:37

اما يقع بالكتابة لكن ينبغي للمؤمن ان يتثبت في الامور ولا يعجل في الطلاق لا بالكتابة ولا باللفظ بل يتثبت في الامور واذا عزم على الطلاق الرغبة لأنها رآها ما تصلح له ورأى أنها اصلاح طلاقها طلاقها واحد - 00:00:59

لو رأى ان الاصلاح طلقوها طلاقها طلاقها واحدة او في حال كونها حاملة او في حديث كونها يائسة لا تأتيها - 00:01:18